



سياسة

البرامج التوعوية للعاملين في
الجمعية للوقاية من ممولي
الإرهاب بجمعية ضيافة المدينة
المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين

تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال - موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية. وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي :

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .
 - ٢- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها .
 - ٣- تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة .
 - ٤- إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء .
 - ٥- الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة .
 - ٦- إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها .
 - ٧- تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات .
 - ٨- يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله .
- اعتماد مجلس الإدارة :**

اعتماد سياسة البرامج التوعوية للعاملين بالجمعية في مكافحة ممولي الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته: رقم (٤)

المنعقدة بتاريخ : ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤٤هـ الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ م .